

وجب لشدها والواجب في الحسين اليهودي غيره كذلك
مشتم وهو غير وثقنا بعين وكذا في الحسين المضار
ايضا وفي الاصح عشر من كلاب وفي الاثنية اثنتا عشر
منها وفي المنكحة والسن والموضحة والها ستمت لقتل
عشر اذ وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه الحكومة
وهي جزاء من النفس **فصل** وكفارة القتل عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة اما بنية
التباعد فلا تشرط فان تبخر فاطما شتمت مكنتها
لا كافرا ولا هاشميا ولا مطليا اما العتق فصحت
الرقبة لا تجزئ به بل لا يجزئ به الصوم لاعتبار استغنائه
عليه **فصل** في مطلقا وكذا في الظهار ولا
يجوز الاقتناء بكتابة قبل القتل بخلافه بعدة
ولذلك اضطرب في صحة الرواية بصحة التوبة
عن ابن عباس **باب دعوى الزنا والقتل**
انما تتعد دعواه ويصدق ان افتقرت بها لوث
وهي الرقبة الواقعة في القلب لانه علم صدق
الدين واذا صدقت فبطلت حشيتا ومولاتها
ليس بشر فان فعلت استحققت له **فصل** واذا لم
يجز لوث فاليمين على المدعى عليه وهي حشيتون
بنيان قتل وكذا اذا امتنع عن التيمين
يخلفها المدعى عليه **باب النكاح** اذا اصاب
الامام تناول شي يسوغ وحكمه انظر باجلهم

منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم

منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم

منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم

ذو شوكه مع الخائفه ولو لم يمكنها المفاومه فللا مام
منهم من الاشيا الملائمة لهم تبين عليهم فبقا تلو
ويجزئ لهم طرية تحت فاذا التوسط وعادوا الى طاعة
لازم الكف عنهم **فصل** وليس للامام ان يقاتل من
ادبر منهم ولا طر من منهم وخرج ولكن يلزمه عند الامم
من غايتهم بعد العود الى طاعته اطلاق الا مشتمل
والا فبعد الترف عند انقضاء الحرب لكن عند الامم **فصل**
ويجزئ اليهم بعد انقضاء الحرب ابعوا الماصفة
منهم في الحال والا فبحكم العتق لان المصنف عتق
ان تحت طاعته وقد تحصل بخلاف ما عتق من الكفار
كتاب الحج **باب حد الزنا** اذا كفر المكلف
اخنيا راح نفسه نار تداره عن الاسلام بفعل الفعل
كان حجه من رضىة من الصلوة او غيرها فان لم يتب
وجب قتله وارثتصا بته واسبته في الحال ثلثا الى ثلثي
ايام فان لم يتب قتل وانما يقتله الامام فان قتل
غيره عزرا الا اذا كان رقيقا فلا شيد قتله ولا يفصل
ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين **باب حد**
نار **الصلوة** اذا نزلها من جوت محمد فدا كان
اخرها عن وقت جمع استتيب وجوبا فان اصره
قتل بالسيف جدا لا كفر في يفصل ويصل عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ولا يطعن به **باب حد الزنا**
اذا زنا المحسن بالوطي عقده حجه وهن ذواته وكلف رجس
عتق بيوت ويشتترط كونها باعانا فلا حراما قلنا

منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم

منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم

منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم
منه في كل يوم